

وزارة الصحة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة رقم 1888.15 صادر في 9 رمضان 1436
(26 ماي 2015) بترتيب المدرسة الوطنية للصحة العمومية
قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401
(5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في
17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة
بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات
والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية،
ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.822 الصادر في 30 من محرم 1435
(4 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في
22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات
التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.904 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434
(8 أبريل 2013) المتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتب المدرسة الوطنية للصحة العمومية بالرباط في الصنف «أ» المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5يناير 1981) المشار إليه أعلاه قصد منح التعويض عن المهام.

المادة 2

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليها أعلاه كما يلي :

- مدير المدرسة : يتقاضى التعويض عن مزاوله المهام الممنوح لمديري الإدارات المركزية.

- الكاتب العام للمدرسة والمديران المساعدان : يتقاضون التعويض عن مزاوله المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1436 (26 ماي 2015) .

الإمضاء : محمد مبديع.